الفصل للوصل المدرج في النقل

الزهراني نا فليح عن الزهري عن سهل بن سعد أن رجلا أتى رسول ا□ صلى ا□ عليه وسلم فقال يا رسول ا□ أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل فأنزل ا□ فيهما ما ذكر في القرآن من التلاعن فقال رسول ا□ صلى ا□ عليه وسلم (قد قضى فيك وفي امرأتك قال فتلاعنا وأنا شاهد عند رسول ا□ صلى ا□ عليه وسلم فقال إن أمسكتها فقد كذبت عليها ففارقها وكانت السنة فيها أن يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا فأنكر حملها وكان ابنها يدعى إليها ثم جرت السنة في الميراث أن يرثها وترث منه فرض ا□ لها) . وهذا اللفظ مثل لفظ حديث البغوي عن سويد بن سعيد عن مالك الذي أسلفناه وكأن البغوي جمع بين حديث مالك وحديث فليح في روايته فإن حديث فليح أيضا قد كان عنده عن ابي الربيع وحمل حديث سويد على حديث ابي الربيع

وأنا اسوق حديث سويد عن مالك وأتبعه بأحاديث أصحاب الموطأ عنه ليتبين صحة ما ذكرنا إن شاء ا